

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُقدّم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

311215 291215 15-21298 (A)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من جيم ماكلاي (نيوزيلندا) رئيساً خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو، وجيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا) رئيساً بعد تلك الفترة. وعمل ممثلاً للاتحاد الروسي وشيلي بصفتهم نائباً الرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظراً جويًا وحصاراً مالياً محدودين لإرغام حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم، بمن فيهم أسامة بن لادن. ولقد عُدّل هذا النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير محددة الأهداف (تحميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة) ضد من يرتبط بحركة طالبان وتنظيم القاعدة من الأفراد والكيانات. ويسمح النظام ببعض الاستثناءات من تحميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأنشئت لجنة معنية بتنظيم القاعدة ولجنة أخرى معنية بحركة طالبان. ويتعلق القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي تلتها القرارات ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، بالتدابير الجزائية المفروضة على حركة طالبان وسائر الجهات المرتبطة بها من الأفراد والجماعات.

- ٤ - وبموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الذي أُتخذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مدد مجلس الأمن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. علاوة على ذلك، يمكن القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) من تطبيق آلية مركز التنسيق المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) في سياق طلبات الاستثناء من تدابير تحميد الأصول وحظر السفر، ويطلب إلى الأمين العام نشر قائمة جزاءات القرار ١٩٨٨ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكذلك باللغتين الدارية والبشتونية.

٥ - وللحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بموجب القرار ١٩٨٨، يمكن الرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - اجتمعت اللجنة ثمان مرات في مشاورات غير رسمية، في أيام ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس، و ٩ و ١٥ حزيران/يونيه، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣ و ٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال إجراءات مكتوبة.

٧ - ونظرت اللجنة في تقرير شامل لفريق الرصد خلال المشاورات غير الرسمية: التقرير السادس (في ١٥ حزيران/يونيه). واتفقت اللجنة على عدد من الإجراءات على أساس توصيات الفريق الواردة في التقرير، وأصدرت ورقة موقف (S/2015/676). ونظرت اللجنة أيضا في خمسة تقارير عن الزيارات إلى أفغانستان، وفي لحة عامة عن تحديث الإخطارات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأجرت استعراضا، في ٩ حزيران/يونيه، للأفراد الذين تعتبرهم حكومة أفغانستان قد دخلوا في المصالحة، والذين أُبلغ عن وفاتهم، والقيودات التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية اللازمة للتنفيذ الفعال للتدابير.

٨ - وتلقت اللجنة إحاطات من الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان، ومستشار الأمن الوطني في أفغانستان، عن الحالة الأمنية في البلد وآفاق تحقيق السلام.

٩ - كما تلقت اللجنة إحاطة من فرقة العمل المشتركة ١٥٠ التابعة للقوات البحرية المشتركة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لمكافحة المخدرات في أفغانستان من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمصادر التمويل غير المباشرة لحركة طالبان ومجموعة مختارة من الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

١٠ - تزد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

١١ - وتزد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرات من ١٩ إلى ٢٢ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

١٢ - ونظرت اللجنة، وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، في طلب استثناء من حظر السفر لشخصين مدرجين في القائمة ووافقت عليه.

خامسا - قائمة الجزاءات

١٣ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وهي تتعلق بالاشتراك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. ويرد وصف إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدرجت اللجنة شخصين وكيانا واحدا في قائمة الجزاءات.

١٥ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ١٣٦ فردا و ٥ كيانات مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١٦ - يتألف فريق الرصد من ثمانية خبراء من ذوي الدراية الفنية في مجالات مكافحة الإرهاب/تقييم التهديدات، والنقل/الجمارك، وشؤون المنطقة الإقليمية/شؤون أفغانستان، والشؤون المالية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير، قدم الفريق إلى اللجنة، بغية الحصول على موافقتها، خطة سفره المقررة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه. وفي ٢ تموز/يوليه، وفقا للفقرة (د) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، للعلم، برنامج عمله وخطة سفره المقرر للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر.

١٧ - وفي ٣٠ أيار/مايو، ووفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقريره السادس (S/2015/648) الذي تضمّن آخر المستجدات على صعيد التهديد الذي تمثله حركة طالبان والجماعات المرتبطة بها لأمن أفغانستان ولعملية المصالحة.

١٨ - وقام فريق الرصد بأربع زيارات إلى أفغانستان، حيث زار مقاطعات هيرات، وهلمند، وقندهار، ونانغرهار، وبادهشخان. وقام فريق الرصد بزيارات أيضا إلى سبع دول أعضاء أخرى لمناقشة التهديد الذي تمثله الجهات المرتبطة بحركة طالبان مع المسؤولين الحكوميين، والخبراء الوطنيين، وممثلي عدد من المنظمات الدولية. وناقش الفريق أيضا التدابير التي اتخذتها البلدان لتنفيذ القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤). وسافر الفريق إلى كل من الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وألمانيا، وباكستان، والبحرين (مقر القوات البحرية المشتركة)،

وطاجيكستان، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وتلقى الفريق دعوة من الإنتربول لتقديم تدريب خاص بالجزءات لأفراد شرطة من بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا في سنغافورة، وقدم مساهمة في برنامج الإنتربول لتدريب المدربين للمجموعة نفسها من البلدان، ليكمل بذلك المكون الإقليمي الأخير في مشروع بناء القدرات هذا الذي بدأ في عام ٢٠٠٩. وشارك الفريق في الجمعية العامة الرابعة والثمانين للإنتربول في رواندا، والندوة والمعرض الحادي عشر لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقروءة آليا في كندا.

١٩ - وبالإضافة إلى التقارير الصادرة بها تكاليفات، عرض فريق الرصد النتائج الرئيسية في التقارير التي قدمها إلى اللجنة عن زيارته.

٢٠ - وبعث فريق الرصد، سعياً إلى تنفيذ ولايته بموجب القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ٦٢ رسالة، عن طريق الأمانة العامة، إلى دول أعضاء، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٢١ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن دعماً فنياً وإجرائياً إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم دعم استشاري إلى الدول الأعضاء، لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات للأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الفنية والإجرائية لرئاسة لجان الجزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، والخبراء في مجال الجزاءات، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

٢٢ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة الموقع الشبكي للأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن، بعد أن أُعيد تصميمه. ويتسم الموقع الشبكي الجديد، المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة والذي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية استخدامه، بشكل محسن وسهل الاستعمال. ويتيح الموقع سرعة وسهولة الوصول إلى تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات المنطبقة، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفراى لجان الجزاءات. ويعرض الموقع الموجزات السردية لأسباب إدراج الأسماء بشكل يجعل من السهل التنقل بينها والبحث فيها. ويوفر الموقع أيضاً تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، والاستثناءات^(١).

(١) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي عن طريق الموقع التالي www.un.org/sc/suborg/، أو من الموقع الشبكي لمجلس الأمن www.un.org/en/sc/.

٢٣ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، وفرت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويستفاد في ذلك مما تم في العام الماضي من توحيد في شكل جميع قوائم الجزاءات، وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). واستجابة لطلب اللجنة، قدمت الشعبة أيضا ترجمة غير رسمية لقائمة الجزاءات باللغتين الدارية والبشتونية الرسميتين في أفغانستان. إضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن وتعهدتها لتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات تنفيذا فعالا.

٢٤ - وفي إطار الجهد الذي تبذله الشعبة من أجل تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر، طُلب فيها القيام بتسمية مرشحين مؤهلين لوضعهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملائمة المرشحين للإدراج في قائمتها، للنظر مستقبلا في تعيينهم في أفرقة الخبراء ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة أيضا مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تخطر فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة جزاءات بعينها، حيث قامت بتوفير معلومات بشأن الحدود الزمنية للتعيين، ومجالات الخبرة، والاحتياجات ذات الصلة.

٢٥ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة والدعم الفنيين إلى فريق الرصد، وذلك بإجراء تدريب للأعضاء المعيّنين حديثا، في نيويورك، والمساعدة في إعداد تقريره الشامل السادس عملا بالقرار ٢١٦٠ (٢٠١٤).

٢٦ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تدريبية نموذجية بشأن تقنيات التحقيق لـ ١٢ خبيرا من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وتمثل الهدف من التدريب في تزويد المشاركين بفهم لتقنيات التحقيق وعملياته وأدواته الأساسية، وتعزيز فهمهم للنهج المتبع إزاء التحقيقات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن.

٢٧ - علاوة على ذلك، بغية تشجيع المزيد من التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثالثة للتنسيق بين الأفرقة، عُقدت في نيويورك في يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر المناسبة أعضاء جميع أفرقة الرصد الـ ١٢ بشتى أنواعها. وأتاحت حلقة العمل للخبراء في مجال الجزاءات الفرصة لمناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة، وسائر الشركاء الدوليين ومن القطاع الخاص والجهات غير الحكومية.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالجزاءات تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل بين ٢٥ كياناً من كيانات الأمم المتحدة بغرض دعم أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وإدماج جزاءات الأمم المتحدة مع سائر جهود السلام والأمن التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.
